ويجلس على ركبتيه متوطيا وكان صلى الله عليه وسلم ربما استند الى جدار
او سارية وربما اتكا على احد جنبيه وربما استلقى على قفاه ووضع احدى
رجليه على الاخرى وفي حديث جبريل حين سال النبي صلى الله عليه وسلم
انه اسند ركبتيه الى ركبتيه كالمتشهد وقال المولف غفر الله زلته
واقال عثرته دل مجموع هذه الاحاديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجلس حيثما تيسر وعلى حسب ما اتفق وان اكثر جلوسه الاحتبا كما سبق
فدل ذلك على ان الاحتبا من امثل الجلسات المختاره في الوحدة والجماعات
ولهذا اختارها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حديثهم عنه
كما ورد في صحيح البخاري ان ابن عباس امر ابنه عليًا ومولاه عكرمه ان ياتيا
ابا سعيد الخدري ليسمعا منه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءاه وهو يعمل في حايط له فلما كلماه في ذلك ترك العمل واحتبا وجعل
يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقد كره قوم الحبوة في
مجالس الحديث والعلم وحال الاذان ومنهم الصوفيه في حال السماع ولا اعلم
له دليلا لا مقتضيا من العقل ولا النقل نعم روى ابو داود والترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وروى ابو داود
بعده عن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا
فنظرت فاذا جل من في المجلس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايتهم
محتبين والامام يخطب قال ابو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب
وانس بن مالك وشريح وصعصعه بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم
النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامه قال ولا باس بها ولم يبلغني
عن احد انه كرهها الا عبادة بن نسي • قلت وعلى تقدير النهي فقد قال
الامام الخطابي رحمه الله في شرح السنن انما نهى عنه في ذلك الوقت لانه يجلب
النوم ويعرض الطهارة للانتقاض فنهى عن ذلك وامر بالاستيفاز وقد تبع النووي
(قال لانه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويعرض الوضوء للانتقاض)
رحمه الله على ذلك • وقد تتبعت الكلام عليه فلم اجد للنهي [illegible]
سوى الكراهه وهو اللايق الموافق فلم يكن صلى الله عليه وسلم ليداوم ما يكره
او

او يقبح او ما هو خلاف الاولى والادب وكان مدار من كرهها على الاستحسان
العرفي الذي يختلف الامر فيه باختلاف البلدان والازمان ولا معول عليه
فانه ربما استقبح من اهل بلد او زمن شيا وهو مستحسن عند غيرهم وقد يكون
مما استحسنه الشارع صلى الله عليه وسلم وتنكر منه كما ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يردف خلفه على الحمار رجلا في المدينة من غير سفر ولا مشقة
وركوب الفرس عريا ولو فعل هذا في قطرنا احاد الناس فضلا عن الاعيان لاستنكر
منه والمستقبح حقيقته هو ما استقبحه الشارع صلى الله عليه وسلم وليس
بدعا ان يستنكر الناس ما خالف عاداتهم فقد صح في صحيح مسلم عن طاوس
قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما انا لنراه جفا بالرجل يعني الاقعا في
الجلوس بين السجدتين فقال بل هو سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد فهمت
مما تقدم كيف كان الحال وان لا دليل على الكراهه واما الحديث المذكور في
الاحتبا يوم الجمعه فقد سبق تاويل العلما وان النهي ليس لنفس الحبوة ولذلك
لم يقولوا لانها جلسة متكبر ومتجبر بل قالوا لانها جلسة وطيه قد تجلب
النوم فيفوت استماع الخطبه التي يحتم استماعها على كل حاضر مع ان الحديث
في نفسه ليس مما يقطع بصحته ويغلب على صحاح الاحاديث وقد جعله الترمذي
في خبر الحسان قال بعض من قبح الحبوة وان كان قد ورد في الاحتبا اثار
فانما هو دليل الجواز واذا تاملت ما تقدم في صدر هذا الفصل وقولهم كان
اكثر جلوسه محتبيا فهمت خلل هذا الكلام وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل
الواجب والمندوب والمباح ولا يفعل المحرم ولا المكروه فان فعل شيا
مما كره تنزيها فانما يفعله مرة لبيان الجواز وطريقة الانصاف ان يقال
بجواز استعمال الجلسات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ولا يوصف منها
شي بكراهه الا ما دل عليه دليل ويغلب منها ما كان يغالب احواله صلى الله
عليه وسلم واقرب الجلسات الى التواضع جلسة الجاثي على ركبتيه كهيئة
التشهد والله اعلم بالصواب وأما الآداب المذكوره في
مجالس الحديث واكثرها عن مالك واصحابه فما احسن استعمالها لكن

Copyright © King Saud University